

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (6) لسنة 2026 بشأن الموافقة المبدئية المشروطة لإحدى الجهات التي تمارس نشاط تقييم الأخطار وتقدير الخسائر،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمريم رقم (3) لسنة 2026 بتاريخ 2026/03/09.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخّص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها الواردة بياناتها في هذه المادة لمزاولة الأنشطة التالية:

م	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاومتها
1	شركة ديميرجيان لتقييم الأخطار وتقدير الخسائر	وطنية	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر

وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط (ثلاث سنوات)، تبدأ من تاريخ 2026/01/15، وتلتزم الشركة المذكورة باستيفاء الرسوم المقررة نظير منحها ترخيص المزاولة، أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2026-03-10